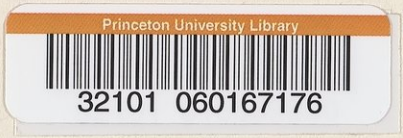

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

PC1=0

كتاب
سوط الافهام والافحام
بمافي
روض الامنية والامانى

من

الالحاد والتحريف والاوهام

للفقيه الانجب الانزه السيد محمد المعسودى
احد طلاب العلم بالقرويين
حفظه الله

طبع بالمطبعة الثعالبية لصاحبها
رودوسى قدور بن مراد التركى
بالجزائر
سنة ١٣٣٩ هـ ١٩٢١ م
(حقوق الطبع محفوظة)

Masuri

كتاب
سوط الافهام والافحام
بمافي
روض الامنية والامانى

من

الالحاد والتحريف والاوهام

للفقيه الانجب الانزه السيد محمد المصورى
احد طلاب العلم بالقرويين
حفظه الله

طبع بالمطبعة الثعالبية لصاحبها السيد
رودوسى قدور بن مراد التركى
بالجزائر
سنة ١٣٣٩ هـ ١٩٢١ م

(حقوق الطبع محفوظة)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 016539080
(Arab)
BP161
.M36

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

ويل لكل همزة لمزة السورة

أما بعد فهذا سوط الافهام والافحام بما فى روض الامنية والامانى من الالحاد والتحريف والاوهام

☆ اما الالحاد فالاول ☆

قال فى عدد ٧٧ من النسخة المطبوعة بفاس سنة ١٣٣٨ ما لفظه فلا كمال لمخلوق بالصلاحية الا وهو له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقص الا وهو عنه منتف سواء كان مستحيلا فى حق الانبياء. أو مما فيه قصور وغض ونفي النقائص بثبوت جميع الخصال الشريفة اذ عدها وحصرها منقصة وليس ذلك لغيره عليه السلام من الانبياء اه وهذه العبارة مع ما بعدها وما قبلها تتضمن أمرين اولهما ان النقائص التى فيها قصور وغض ليست مستحيلة فى حق الانبياء ولا تنفى عن احد منهم سوى نبينا صلى الله عليه وسلم ونسبة النقص الى الانبياء لا تنطبق على عقائد المسلمين وانما يعتقده اليهود * ابن عاشر «يجوز فى حقهم كل عرض * ليس مؤديا لنقص» قال تعالى لا نفرق بين احد من رسله قال العلماء لا نفرق بينهم فى نفي النقص

عن جانبهم المقدس بالعصمة وقد ذكر الشيخ الطالب ابن الحاج عند قوله والرسل والاملاك ما يقتضى كفر من صدر منه مثل هذه المقالة فى سياق كهذا يقتضى التنقيص فانظره لكن على مذهب مالك لاتوبة له قال فى الشفاء عن ابن القاسم و ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وسحنون فيمن انتقص أحدا من الانبياء قال الخفاجى اى نسب احدا منهم لشىء من النقص مما لا يليق به قتل ولم يستتب اه فانظره وقال فى الشفاء ايضا فصل وحكم من سب سآئر الانبياء حكم من سب نبينا صلى عليه وسلم سواء كان ذلك بالتصريح أو بالتعريض اوالتلويح وعبارة الروض اكدت ذلك فى الورقة المذكورة اولا وثانيا وثالثا إثباتا ونفيا منطوقا ومفهوما فوجب التنبيه لئلا يغتر بذلك العوام والطلبة الذين هم مبتدءون فتفسد عقائدهم ثانيهما أن عبارة الورقة المذكورة صريحة فى ان أفضليته صلى الله عليه وسلم معللة بعلة وهى زيادة الكمالات المتنفية عن غيره وهو خلاف معتقد اهل السنة أن افضليته عليه السلام ليست معللة بشىء ولا أوجبها شىء وانما فضل الله الذى اوتيه وافعال الله لاتعلل ولايجب على الرب شىء ولو عللناها بزيادة الكمالات للزم التحكم على الله ومن أين لنا ان ذلك هو العلة ويلزم سوء الادب مع بقية الانبياء عليهم السلام وكلهم كاملون والحال أنه أكمل وأفضل انظر حاشية ابى زيد الفاسى على السنوسية والرسائل الكبرى لابن عباد وقد نقل نصها الشيخ الطالب ابن الحاج فى أصغر مؤلف يتعلم به المبتدءون وهو حاشية المرشد وقال ابن المنير فى حواشى الكشاف فى التكوير لايجوز ان يقال فلان من الانبياء افضل من فلان وان كان افضل حقيقة لما فيه من الغضاضة وعليه حمل المحققون حديث ما ينبغى لاحد ان يقول أنا خير من يونس بن متى فانظره

☆ الثانى ذكر فى الورقة عدد ٥ ☆

هذه العبارة والفتنة مامونة بعد قول النووى إن النبي صلى الله عليه وسلم خاف الفتنة على الصحابة وعلى من بعدهم فلذلك كره قيامهم له عليه السلام موهما ان هذه الجملة من كلام النووى وليست منه بل لوكانت منه لكان متناقضا كيف يقول النووى إن النبي صلى الله عليه وسلم خاف الفتنة على الصحابة وعلى من بعدهم والحال انها مامونة فيكون خوفه عبثا ولكن مراده اى صاحب الروض انها مامونة الان فينا ولم تكن مامونة فى زمن الصحابة هذا ظاهر العبارة ليلتئم مع ما قبله وبدليل قوله فى عدد ٩٠ لايلزم نهينا عنه يعنى القيام اذا كان لقصد التعظيم والاجلال بعد أن تقرر الاسلام واضمحلت تلك التخيلات والاوهام الخ فقوله لايلزم نهينا عنه بنون المتكلم يقتضى اننا فى زمن اضمحلت فيه التخيلات والاوهام التى كانت فى زمن الصحابة ففيه الغض من جانب الصحابة الذين هم منزهون عن ذلك باجماع فلو كانوا أهل تخيلات واوهام ما حصلت ثقة فى الشريعة التى نقلوها والمعجزات التى شاهدوها فهذه مقالة تهدم اصل الدين وتصيره تخيلات واوهاما نعوذ بالله وفيه تفضيل عصرنا على عصرهم وهو خلاف ما فى الصحيح خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث وهو اجماع فهذا مما يجب التنبيه عليه لئلا تفسد به عقائد المبتدئين والعوام ويتعين على مؤلفه ومقرضه ان يجعلا تنبيها على ذلك ويصلحا العبارتين بعد التوبة ان وفقا لها وقبلت وعلى كل حال ان صاحبه تجرا على العلماء او لاثم الصحابة ثم الانبياء وذلك مما تجب التوبة منه فقد عير احد علماء الوقت الذين قرضوا صفحة المورد وأبهم اسمه بهز الرأس فى التدريس

نثرا ومقرضه نظما مع تشبه المقرض بهم وهز رأسه ايضا وتصفيق يده والقاء شبه درس ممثلا قول ابي حيان تصدر للتدريس الخ وغير ذلك من الفاظ صادرة عن عدم التربية وما درى ان الشعراني نص على ان من قال لعمامة العالم عميمة فقد ارتد بل لمز الامامين السهيلي وابن الحاج ولمز مدخله ونقل ذلك عن بعض اشياخه مبهما ولا شيخ له ولا لمقرضه مع انك لا تكاد تجد كتابا محرّزا في الفقه المالكي الا ويعتمد النقل عن المدخل كالمعيار والزرقاني والحطاب وغيرهم من شراح خليل وبناني والرهوني والاختصار

☆ الثالث ☆

نقص جانب نبينا سيد البشر صلى الله عليه وسلم في الورقة عدد ٣١ حيث نظّره بمن يجب قيام الناس له ويؤثر فيه قعودهم حيث قال ناشدتك الله ايها المنكر لهذا القيام لو اقبلت على مجلس وقام لك اكثر من فيه وتخلف البعض عن القيام أما يقع في نفسك وفي نفس غيرك أن الذي ما قام لك حقرك وما بجلك بخلاف من قابلك وقام لك الخ اه ومثله ماوقع له في عدد ٥٦ من كونه عليه السلام يدخل عليه السرور بقيام الناس له للمولد وما درى عريض القفا انه ينسب نقصا لجانب النبوة صانها الله فاقل العارفين لا يدخل عليه سرور بقيام الناس ولو دخل على رجل سرور واجبه لوجب علينا ان لا نقوم قال عليه السلام من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار فحاشى لنبي الله ان يحب قياما او يسر به او يؤثر فيه قعود وأي احد من الامة المحمدية يتصور ان يقصد بقعوده عدم التعظيم اذ الحامل عليه هو اتباع ما يحب الرسول ويامر به وعمل السلف فهو المعظّم له حقيقة وما سبب هذا الا جهلهم باخلاق النبوة وقياسها على

انفسهم التى تحب القيام وتتأثر بسبب القعود وحاشى نبي الله من ذلك لوجوب عصمته ومن نقل قولا وسلمه بل احتج به فهو قائل به ثم ان هذا الكلام ايضا صريح فى حضوره عليه السلام الى مجالس موالدهم وهو كذب وبهتان واستهانة بجانب النبوة صانها الله* وقد حضر بعض النبهاء فى مولد فقاموا ولم يقم فليم على ذلك فقال لهم لاي احد قمتم فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انتم رايتموه فقمتم اما انا فوالله ما رايته ولو رايته وعلمت انه لا يكره القيام له لكنت اول القائمين لكنى متيقن انه لا يحبه

* الرابع *

فى الورقة ٦١ ما يقتضي بمفهومه ان الارواح ماعدا روح النبي صلى الله عليه وسلم ملتحقة بالعدم مع ان معتقد المليين أن الارواح باقية كلها وما يقول بالعدم الا طائفة دروين من الفلاسفة ولا تقل انك اخذته بمفهوم المخالفة وفيه خلاف لانا نقول ان محل الخلاف ما لم تقم قرينة على قصده والا فهو مؤاخذ به * وقد وجدناه اعترض على صفاء المورد بما ليس بمفهوم ولا فيه شئ من انواع الدلالة وهو انتقاده على من يحتج للقيام بتقليد المشارقة موردا عليهم انهم خالفوهم فى عدة مسائل كحلية الدخان فمن الذى يعتبر مثل هذه الدلالة الوهمية مع ان الله تعالى يقول وضرب لنا مثلا ونسي خلقه فكيف لا يواخذ بالمفهوم الذى قال كثير الايمة باعتباره فلا يعترض بمثل ذلك الا من تكون مفاهيم كلامه محكمة وكلماته منظمة وقد نصب على غيره ميزان الشرا فالبيع به من باب العدل بلا مرا

☆ الخامس ☆

فى الورقة ٨٧ ما يقتضى ثبوت الكمّ المنفصل فى القدرة الالاهية حيث قال ان القبضة قبضتان قبضة الالوهية و قبضة النبوة و اتفق المفسرون على تفسير القبضة بالقدرة الالاهية فى قوله تعالى و الارض جميعا قبضته و قد علمت قوله عليه السلام لخطيب قال ومن يعصهما بضمير يعود على الله و على رسول الله معا بئس خطيب القوم انت كما فى صحيح مسلم فكيف بمن نسب له قدرة وقبضة وجعل القدرة قدرتين فهذا لاشك انه يريد ان يذهب مذهب اهل اللاهوت الذين قال الله فيهم لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم * وقد سالنى بعض الاعلام لم تجرأ بعض المبتدعة فنسب للنبى صلى الله عليه وسلم علما احاطيا وقال انه يعلم جميع ما تعلق به علم الله ولم يتجرءوا على صفة السمع والكلام مثلا فاجبته انهم بصدد ذلك وذلك انه لما انتصر بعض الناس للقولة المذكورة وصححوها وزعموا ان التشبيه ينتفى بالفرق بالقدم والحدوث تجرأ بعض اخر فقالوا ان القبضة قبضتان وهو عين ان القدرة قدرتان واذا سكتتم فسيقولون الكلام كلامان والسمع سمعان والبصر بصران وقد قالوا اعارته طرفا رءاها به * واذا طالعت مجموعة النبهانى وجدته نقل عمن يدعى التصوف العينية بجميع معانيها ولقد فرقتم كلمة الامة حيث جعلتم اهل الظاهر واهل الباطن وهددتم من لم يسلم لهم بالسلب فكل من شاء ان يلحد تستر بهم * واصبحت السلطة العظمى بيدهم وانحلت عرى الكتاب والسنة بالتاويلات فى كلام المخلوقين وحملهم على العصمة وسيتم هؤلاء اهل الله واهل الباطن واولائك الذين هم اصحاب الكتاب والسنة والدلائل القطعية العقلية اهل

الرسوم * وأصبح لنا علم اخبر ما وراء العقل كما يقول اصحاب اللاهوت ويسمون العارفين ولا تقييد عليهم بشيء مع ان طريقهم فى الاصل طريق سنة وتقييد بالكتاب والاثر ومهما زاغ احد اقيم عليه الدليل والحد اما الان فوقع التساهل وانحلت العرى وتفرقت الكلمة وكثرت الافكار والاوهام فانا لله وانا اليه راجعون * ثم امثال هذه الفظائع لايخلو أن تكون كثيرة فى الروض وانما ثقل افكاره وبرودة تراكيبه منعتنا من التتبع مع كثرة الحشو كذكر الطعن فى نسب مولانا ادريس نفع الله به واي مناسبة له مع المقام الا تنبيه العوام * وربما كان لصاحب الروض غرض فى ذلك والا فقد نص العلماء على تجنب ذكر تلك المسائل وحيث ان صفاء المورد لم يتعرض لها فلا ادرى موجب ذكرها الا ارادة ذكر تنقيص هذا الفاتح العظيم والولى الكبير نفع الله به وتنبيه الغافل الى ما يضره و فى الحقيقة الطاعن فى ذلك النسب الطاهر هو من احيا هذه المسئلة واخرجها من القبر بعد قرون وذكرها الان مع اعراض الناس عنها ولله در من قال ما قال لك الشر سوى من اسعك و لضيق الوقت اكتفينا بهذا القدر تنبيها ونصحا للامة ان لا تغتر بالملبسين

﴿ واما التحريف ﴾

فقد حرف كثيرا من نقول العلماء بالنقص والزيادة التحريف الاول قد تقدم قوله فى عدده والفتنة ماونة زادها فى كلام النووي فافسده وصيره متناقضا كما تقدم بل قول النووى ومن بعدهم لا يتصور الا بمثل صورة القيام للمولد واذا لم يُصوَّر بها كان ضائعا حشوا فهو نص صريح شاهد لصفاء المورد لان من بعد الصحابة لاينظرون شخصه الكريم فلا يتصور قيامهم

الا لذكر اسمه الكريم او روحانيته والعوام الذين يقرءون المولد لا يقومون الا لذكر اسمه الشريف لانهم لا يرون روحانيته او شخصه وان ادعوا ذلك وقبلناه على ما نعلم من حالهم صرنا نخوض معهم ونلعب كما فعل صاحب الروض فادعى حضوره عليه السلام معهم فى عدد ٢٤ وصير مقام النبوة مسخرة وصير قراءة المولد ملهى لاستحضار ارواح الانبياء وازال هيبته عليه السلام من قلوب العوام وأصل ما قاله النووى من عدم مشروعية القيام للتعظيم كلام الامام مسلم وياتى قريبا

☆ التحريف الثانى ☆

عمد الى كلام الامام مسلم الذى نقله فى عدد ٩ ونقص منه ما نصه وهذا القيام يعنى المامور به فى حديث قوموا لسيدكم على وجه البر لا على وجه التعظيم قال النووى بعده وقد افصح الامام مسلم بحقيقة المطلوب فى هذا الكلام المختصر اه بلفظه * ولما كان انكار القيام للتعظيم الذى صرح به مسلم والنووى لا يوافق هوى صاحب الروض ما نفعه الا ان يحرف كلامهما معا وبئس ما فعل لكونه صرح فى غير ما موضع بان القيام للمولد هو للتعظيم مخالفا فى ذلك للنووي ومسلم وغيرهما

☆ التحريف الثالث ☆

حرف كلام النووى ايضا فى حديث ابى امامة الذى خرجه ابو داوود خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وذلك فى عدد ٨ فانه حذف قول النووي ما نصه الحديث مبين للمقصود منه وهو ان الذم لمن قام على طريق التعظيم ولهذا قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وهذا لا شك فى

ذمه اه بلفظه وتحريفه لكلام النووي بالنقص والزيادة غير معقول من طريق علماء الاسلام ولا من اخلاقهم لا سيما وقد زعم انه لخص تاليف النووي فالواجب المحافظة عليه لكن لو حفظه لوجده شاهدا لصفاء المورد فلم يبق له ما يرد اصلا

✲ التحريف الرابع ✲

نقصه من كلام النووي قوله عقب الاستدلال بحديث قيامه عليه السلام لزيد بن حارثة ليفتح الباب ما نصه وفى الاستدلال بهذا الحديث نظر اه

✲ التحريف الخامس ✲

زيادته الفاظا فيما نقله من صفاء المورد ليتم له غرضه من الاعتراض كما فعل فى عدد ٥ فانه زاد فى كلام صفاء المورد لفظ والظاهر فى علة النهى الخ والذي في صفاء المورد هو ما نصه وظاهر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الخ فقابل بين هذا وذا لتعلم ما تفعل الخيانة باهلها

✲ التحريف السادس ✲

نقصه لاخر كلام عياض فى الاكمال الذي نقله فى عدد ٩

✲ التحريف السابع ✲

تحريفه كلام الحافظ ابن حجر الذى فى نمر ١٣ كما يعلم بمراجعتهما

✲ التحريف الثامن ✲

وفى عد ٩ حرف كلام النووى ايضا فى السطر ٩ فقال باسانيدهما بالجمع وليس هو الا اسناد واحد ذكره النووي

✲ التحريف التاسع ✲

اقتصاره على طعنه في حديث من احب ان يتمثل له الرجال قياما مع ان النووى نقل كلام من طعن فيه ورده بأبلغ رد وسلم الحديث فعمد صاحب الروض لنقل اول كلام النووى و وضع يده على اخره ولكننا ننبه عليه كما نبه عبد الله بن سلام على اية الرجم التى وضع الاحبار عليها يدهم فى التوراة وهذا كثير فى هذا الروض يطول تتبعه وليس هذا من شان المتدينين بل الغاشين المبدلين الذين يذادون عن الحوض ان شاء الله تعالى

✲ التحريف العاشر ✲

حذف من رواية الصحيحين فى حديث معاذ قوموا الى سيدكم لفظ او خيركم ليرتب على حذفها ما اقتضاه هواه من التاويل بغير دليل وجعل سعد بن معاذ سيد ابى بكر وعمر وما درى انه لو كان سيدهما ما كان خيرا منهما باجماع اهل السنة والجماعة بل جميع ما فيه من النقول التى وقفنا عليها حرفها حتى ان صفاء المورد الذى يزعم انه يرد عليه اذا نقل منه كلاما زاد فيه او نقص منه ليتم له مراده من الرد يعلم ذلك بالمقابلة والتدقيق للكلمات والحروف ولولا انه فعل هذه الفعلة الشنيعة ما حصل على انتقاد اصلا

✲ التحريف الحادى عشر ✲

انتقد على صفاء المورد عليه الاستدلال بقضية اسماعيل القاضي مع الوزير بسبب حذفه لاخر كلامه الذى بيّن فيه ان وجه الاستدلال كون القيام للبر فلا يقتضي تعظيما لاصل القيام

﴿ التحريف الثانى عشر ﴾

نسب اليه ان فعله عليه السلام ليس بسنة و كذب لا يوجد هذا فى صفآء المورد لكن قلد فى الكذبة الرافعى ولقد ضعف السارق والمسروق

☆ التحريف الثالث عشر ☆

ان فى صفاء المورد ما يدل على الاثبات بل صرح الشيخ بكونه سنة فى درسه الذى القاه بتونس وطبع بهاوهو بايدى الناس و هذه شنشنة اعرفهامن أخزم فان أباه اي ابا صاحب الروض هو الذى علمه ذلك فى تقريضه له فى العدد ١٣٧ نقل كلام مالك فى مختصر ابن ابى زيد الكبير وحرفه بالنقص الكثير من اوله ومن اخره ليتم له مراده من الرد والتشنيع ويرفع عقيرته قائلا يامعشر العلماء الخ وها نص مالك فى صفاء المورد بلفظه نقله عن المدخل لابن الحاج فقابلوا لفظ صفاء المورد ولفظ تقريض الروض مع مدخل ابن الحاج تعلموا الامين من الخائن

☆ التحريف الرابع عشر ☆

نسبته لصفاء المورد القول بحرمة القيام للمولد وليس فيه الا الكراهة المصرح بها فى الحديث الصحيح اما الحرمة فلا وانما فيه انه اذا صار بهيئة صلاة الجنازة فيمكن ان يقال بالمنع و قد جزم هو فيها بالحرمة كما فى عدد ٩٢ من روضه

﴿ واما الاوهام ﴾

فلا شك ان كل مبتدئ يدرك من اول ورقة منه ما يتضاحك منه الصبيان * ولقد اصاب مؤلفه حيث نسبه لبعض الغلمان وقرضه من لايدله فى

هذا الشان * ولا اقل من هذا الشان * ثم تصدى لاعيان مسائله وابدى منها الاعجاب والاستحسان * وما ابشع التصابى ممن جاوز سن الصبيان * ولابد ان ننبه على شيء منها فنقول قد توهم صاحب الروض ان القيام للمولد تعظيم له عليه الصلاة والسلام وعليه بنى تلك الصروح العنكبوتية واستدل بما نقل عن سيدى الحسن بن عبد الله من جواز القيام للعظماء وعن ابن عبد السلام من جواز انحناء الرأس لهم الذي لامعنى للركوع سواه ولا ادرى هل ثبت ذلك عن ابن عبد السلام فهو فى عهدة الناقل * ولا يعقل ان يفتي ابن عبد السلام فى مسئلة بما يناقض ما أفتى به النبي صلى الله عليه وسلم ففى الترمذي وحسنه عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه اوصديقه اينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن فهذا حديث صريح فى رد ما نسب لابن عبد السلام ويجر ذيله على ما نقله عن سيدي الحسن ابن عبد الله لعدم الثقة فى الناقل ومن مثل هذا يخذ الامام الذهبى اذ يقول

* الفقه قال الله قال رسوله * ان صح والاجماع فاجهد فيه *

* وحذار من نصب الخلاف سفاهة * بين النبي وبين رأي فقيه *

وقد قال تو فى شرح الجامع عن المدخل ان المصحف يجب أن يعظم ولكن بالتحفظ عليه وبامتثال ما فيه لا بتقبيله ولا بالقيام له وكذلك الخبز لا يعظم بوضعه على الرأس فكل شيء يعظم بما يليق به على ان الجواز لا يقتضي التعظيم ولا يستلزمه بداهة فاي معنى للاستدلال بالاعم على الاخص فهى دعوي باطلة وقد ابطلها فى صفاء المورد بكون اسماعيل القاضى وهو من هو جلالة وعلما وورعا قام للوزير الذى يخالفه فى الدين ولا يتصور ان يكون تعظيما وانما هو دال على تعاظم المقوم اليه وقد قال اسماعيل

ان هذا القيام من البر يعنى لا يقتضى تعظيما واذا كان التعظيم الذى زعمه غير متعين وانما القيام وصف بالعظمة للمقوم له فهو تغيير للسيرة النبوية ولما كان الصحابة يفعلون معه عليه السلام * وقد عقد فى القسم الثانى من الشفاء التى هى معيار هذا العلم ومرجع اهله فصلا في عادة الصحابة فى تعظيمه عليه السلام وتوقيره واجلاله ثم ذكر حديث الترمذى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج على اصحابه من المهاجرين والانصار وهم جلوس فيهم ابو بكر وعمر فلا يرفع احد منهم اليه بصره الا ابو بكر وعمر رضي عنهما فانهما كان ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما * فانظر رحمك الله نص قوله وهم جلوس مع قوله فلا يرفع احد بصره تجده صريحا فى عدم القيام ولو كان قيام لكان اولى ما يبيّن إذ ذكر فى الفصل عدة امور كانوا يفعلونها تعظيما له عليه السلام اقل اهمية من القيام وهو بصدد بيان حقوق خير الانام وذكر بعده فصل ان حرمته عليه السلام ميتا كحرمته حيا وروى عن ابى ابراهيم التجيبى قال واجب على كل مؤمن متى ذكره عليه السلام او ذكر عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ فى هيبته واجلاله بما كان ياخذ به نفسه لو كان بين يديه صلى الله عليه وسلم ويتأدب بما أدبنا به الله قال القاضى ابو الفضل وهكذا كانت سيرة سلفنا الصالح اه بلفظه * فها انت ترى انه اوجب السكون وهو يتضمن عدم القيام فهو دليل صريح فى رد ما فى روض الامنية المغرور بالامانى بل هو ينادى عليهم بترك ما يفعلون من رفع الاصوات بقولهم صلى الله عليك وعلى آلك وسلم لما فيه من الاخلال بالادب مع الله ومع رسول الله * وكان مالك رضى الله عنه اذا ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وينحنى ولما سأله ابو جعفر أستقبل

القبلة وادعو أم استقبل رسول الله فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ءادم ولم يامره بالقيام انظر الشفا وهذا الامام الترمذى ذكر فى الشمائل حديث لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك فى باب التواضع وذكر فى حديث هند بن ابى هالة وكان وصافا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس حيث ينتهى به المجلس ويامرهم بذلك * واي حجة تعتمد فى السيرة النبوية والشمائل المحمدية بعد هاذين الكتابين العظيمين فلاى شيء يتلاعب صاحب الروض فى الاحاديث النبوية والسيرة المصطفوية ويبدل فيهما ويغير من غير ضرورة احوجته والشريعة لا يجوز تاويلها الا لضرورة ودليل فكل من قام للمولد يمثل ما كان الصحابة يفعلون حين يدخل عليهم أو حين يذكر اسمه الشريف وهم لم يكونوا يقومون فهو كذب عليهم او تنكيث بالحال على فعلهم ووصف له عليه السلام بوصف الملوك والعظماء فتمثيل السيرة النبوية على حقيقتها وعدم الكذب فيها بلسان الحال وتنزيه جانب النبوة عن سمات العظمة والرد على الطاعنين فى الدين الحنيف بكونه دين السيف والجبروت هو الذى حمل صاحب صفاء المورد على التاليف فى المسئلة وان كانت بادئ الرأي من الرقائق والتعظيم ولكن هي فى الحقيقة ليست من هذا الباب بل هي ماسة بالعقائد ومن باب التحذير من دسائس الطاعنين فى الدين والمحافظة على الاخلاق المحمدية كما ياتى * ثم ان الذي زعم ان قيامهم تعظيم لجانب النبوة بليد الادراك جدا حيث اقتصر فى التعظيم على القيام دون انحناء الرأس وتقبيل الارض فلقد حقر جانب النبوة من حيث لا يشعر حيث خص العظماء بانحناء الرأس دونه عليه السلام كما فعل صاحب الروض ولم يجعله له

عليه الصلاة والسلام وكذلك تقبيل الارض لجعل رتبته دونهم فبازك الله فى السنة وسحقا للتابعين للبدع و ما وقعوا فيه من الضلال و لقد اسس صاحب الروض قاعدة فى عدد ٤١ أن كل تعظيم واجب له عليه السلام فلا ادرى لاي شيء اوجب له القيام فقط دون انحناء الرأس الذي هو الركوع ولعله اطلع على قول عصام الدين إن الصلاة فيها ثلاث تعظيمات السجود والركوع والقيام فلما لم يجز الاولان لمخلوق كره القيام اه لكن لا ادري لاي شيء تحري عن الركوع فلم يوجبه له عليه السلام واجازه للعظماء ولم يتحر عن القيام فما كان جوابه عن الركوع فهو جوابنا عن القيام * والحق الذي لا شك فيه انه عليه السلام ما كان يحب قياما ولا كان يفعل له بل كان يقدم اصحابه أمامه اذا كان ماشيا فى الطريق ويخدم نفسه لانه سيد المتواضعين فمن يقوم او يامر بالقيام فانما يفعل له ما كان لا يرضاه و يكرهه وذلك لان القيام ذكر فى القرآن العظيم بجميع صيغه من مصدر وفعل ماض ومضارع وفعل امر فى سياق اظهار جلال الاله جل جلاله قال تعالى فاذا هم قيام ينظرون اذا قمتم الى الصلاة يوم يقوم الروح والملائكة صفا يوم يقوم الناس لرب العالمين وقوموا لله قانتين وهكذا التسبيح ذكر فى القرآن بجميع صيغه منسوبا لله سبحانه فكان مختصا به باتفاق كسبحان وسبح وسبح ويسبح * فلذلك قالوا ان ضمير قوله تعالى وتسبحوه عائد على الله بخلاف الضميرين قبله * وايضا من يفعل القيام فى المولد يعضد بفعله الطاعنين فى الدين الاسلامى من الافرنج القائلين ان الاسلام انتشر بالسيف و الملك والجبروت لا بالدليل والبرهان والامر بخلاف ذلك فقد انتشر بالبرهان و المعجزات الباهرات ومكارم الاخلاق وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم سيد الكاملين يستدلون باخلاقه العالية على نبوته وكم من حديث ثبت فيه

ذلك فما كان ليقام اليه كما يقام للملوك والعظماء بل كانوا يسكنون عند دخوله ولا يقومون لكونه يكره القيام وينهى عنه و اخلاقه وشمائله من جملة معجزاته لا يجوز تبديلها فتغييرها تغيير لاصول الدين وفروعه فالقيام للملوك والكبراء واهل العلم تعتريه الاحكام الخمسة لورود القيام فى بعض الاثار وقيام الجماعة له عليه السلام لم يرضه ثم وكرهه وورد النهى الصريح الصحيح عنه. وليس بتعظيم لائق بالانبياء فمقامه عليه السلام أعلى و أجل مما يتصورون ولا يحب قياما ولا يؤثر فيه قعود* فالواجب عند ذكر اسمه الشريف الخضوع. والقشعريرة و إسبال الدموع واطراق الرأس والسكون كما كان اصحابه يفعلون* و كما ثبت عن التابعين و اتباعهم كما هو مبين فى الشفا فى الفصل الذى تقدمت الاشارة اليه ويحمل الاثار على هذا المعنى لم يبق فيها تعارض والتوفيق بينها متعين وهى ظاهرة واضحة بل صريحة فى ان نهيه وكراهته القيام لذاته الكريمة لما فيه من التشبه بملوك العجم و لتواضعه وخوفه الفتنة على امته* وهكذا جمع الامام النووى بين الاثار والامر بالقيام فى حديث سعد هو لغيره لمعنى اخر وهو البرور به وانزاله عن الدابة لمرضه والتصريح بكونه مريضا اتى على حمار هو فى صحيح مسلم والراكب على الحمار لايكون له ركاب خلافا لمن افترى * زاد الامام احمد باسناد حسن قوموا الى سيدكم فانزلوه والتفسير بروايات الحديث مقدم على فكر كل متقول اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل* وكذلك فعله وتقريره هو لغيره لمعان اخرى كالتهنية ونحوها* واما حديث قيامه لفاطمة و قيامها له فقد اشار البخارى امام هذا الفن فى الادب المفرد الى انه منسوخ حيث روى بسند صحيح انها دخلت عليه فى مرض موته وهو آخر احواله فما قام اليها وقيامها له قيام فرد واحد لا جماعة وفى داخل البيت لا شهرة فيه فلم يبق اشكال ولا محل للقياس والاستنباط

و الاستحسان مع وجود النص* و الشافعي نص على ان القياس لا يجوز الا لضرورة عدم النص والاستحسان مخصوص باهل الاجتهاد كما نص عليه ابن رشد قال الامام ابن العربي في الاحكام في سورة الانعام ان الاستحسان عندنا و عند الحنفية هو العمل باقوى الدليلين فانظره * ومن اوهامه زعمه ان الاجماع ينعقد بواحد وكيف هذا والمادة تقتضي التعدد حتى ان الجماع لا يتصور من واحد مع ان الاجماع عرفه في جمع الجوامع بانه اتفاق مجتهدي الامة بعده صلى الله عليه وسلم الخ وزعمه هذا تكرر في كلامه بحيث لا يمكن تاويله وزعم ايضا ان الاجتهاد انقطع و انسد بابه من زمن المازري الذي توفي سنة ٥٣٦ لكن اخذ هو مفتاحة ففتح وزعم في الورقة عدد ٤٣ ان ابا حامد الفاسي الذي كان في القرن ١٣ فيما اظن ادرك مرتبة الاجتهاد ثم اجتهد صاحب الروض فقال بوجوب القيام للمولد ثم زعم اجماع الامة على القيام للمولد والحال ان قراءة المولد حدثت بعد زمن المازري والقيام في المولد انما حدث في المغرب في هذا القرن ولم يتكلم العلماء عليه كما اعترف هو به في الورقة عدد ٤٣ ولم يكن احد يقوم قبل و من زعمه فعليه البيان كذلك في المشرق انما حدث فيه القيام بعد زمن السبكي بكثير فكيف يتأتى ما ادّعاه من الاجماع فالجمع بينهما جمع بين ضب و نون و مغفرة وزيتون مع ان الاجماع لا يتصور الا من المجتهدين و كتب الاجماع موجودة كإجماعات ابن القطّان و غيره فحقه ان يلحق فيها ذلك الاجماع الموهوم ابن عرفة كلّ من حكى إجماعاً في مسئلةٍ فهو رهينُ نقلِه و لا بدّ لمن ادّعى الاجماعَ من امور ثلاثة

(١) ثبوتُ وجود مجتهدين يتّفقون على الشيء المجمع عليه

(٢) والاحاطة بمعرفة جميع علماء الإسلام المنتشرين في الارضِ كلها مع اتساع خطّةِ الإسلام التي لا يُمكن معها ذلك الان

(٣) وثبوت نصّهم فى المسألة أو سكوت من سكت اختيارا أو إقرارا بحيث لا مانع من الانكار ودون واحد من هذه الثلاثة خرط القتاد فاحرى الثلاثة انظر معاوضات المعيار فصاحب الروض عمد الى أصل من أصول الدين وهو الاجماع الذى هو توأم القرءان فى الحجة القطعية و تلاعب به وصيّره أمرا وهميا واهيا فى نظر سائر الامم كما تلاعب بتوهين احاديث المصطفى الثابتة السالمة من الطعن ثم اولها من غير دليل * وحسبنا الله و نعم الوكيل * وما استدلّ به من قول العمل * وانعقد الاجماع من فتواه * ليس مثله ممّا يستدلّ به فى هذا المقام لو كان مسلما فاحرى وهو مزيف ككثير من مسائل جامعه يعلم ذلك بمراجعة شرّاحه ومراجعة تعريف الاجماع في جمع الجوامع ولاغرابة فى رده على جمع الجوامع بنص العمل الفاسي فانه ردّ كلام الذهبى بكلام الزياتى و اثبت قيام الملائكة بكلام المكودى في ابن عاصم الكبير ولو طال به الكلام لرد كلام ابن رشد بنص ابن اجروم وبشعر البوصيرى يؤوّل الاحاديث الصحاح ويخرج القرءان عن ظاهره او صريحه وان طالت بك حياة تراه يؤوّل السنة بشعر ابى نواس

* ومن اوهامه *

زعمه ان القيام حق من حقوق خير الانام تنازل عنه تواضعا فلذلك أوجبه وهذا زور وبهتان كما قال ابن سلطان وزيادة على القرءان فقد أمر الله بعدم التقدّم بين يدى الرسول بالأمر و النهى فقال لا تقدّموا بين يدى الله و رسوله و أمر أن لا ينادى من وراء الحجرات بل امر ان لا ترفع الاصوات لديه ومدح من غضّ صوته عنده و هذه امور كلّها بحسب العادة أهون من أمر القيام فلو كان القيام من حقوقه ما اغفله وها الشفا استوفى

فيها كثيرا من حقوق المصطفى حتى انه تعرض لتقر بابه الشريف بالأصابع لا كما تنقر ابواب غيره وما ذكر القيام بل ذكر الجلوس كما سبق فصاحب الروض مستدرك على القرءان وعلى السنة وعلى الشفا وعلى الشمائل وغيرها فانا لله وانا اليه راجعون ذهب الدين ولما جهلوه اشتغلوا بالخرافات والزيادات التي تؤدي للخراب والدمار وعلى ثبوت كونه حقا تنازل عنه تواضعا فمن الذي اخبركم انه رجع عن تنازله وهل اردتم ان لا تقبلوا صدقته

* ومن اوهامه *

انه عرف البدعة الشرعية المذمومة بانها إحداث امر في الدين يشبه ان يكون منه وليس هو منه نقله عن ابن العربي في عدد ٣٤ ونحو منه للرهوني في رسالة التحصن والمنعة وهذا التعريف منطبق تمام الانطباق على القيام للمولد فكيف به يعرف البدعة بهذا التعريف ويخرج القيام للمولد عنه هذا تلاعب وعمل باليد ولا تقل ان القيام ورد في بعض الاثار لانا نقول الوارد قيام غير الجماعة له ولغيره عليه السلام اما قيام الجماعة على صورة قيامهم للصلاة ولحلق الذكر خاشعين فلم يرد بل صح النهي عنه في حديث الترمذي والبخاري في الادب المفرد بسند رجاله رجال الصحيح وصححه الترمذي لم يكن شخص احب اليهم الحديث وحديث ابي داوود لا تقوموا كما تقوم الاعاجم الحديث وانظر الى رفع الايدي في الدعاء ورد في نحو ثلاثين حديثا في اماكن مختلفة ولما احدثه بنوامية في الخطبة انكره عليهم الايمة ولم يتابعوهم عليه لعدم وروده فيها ولا يقال في القيام تقديم الادب على النهي لانا نقول بعد تسليم انه ادب ان الصور

التى وقع فيها ذلك كقوله لعلى فى الحديبية امح رسول الله فلم يفعل وامره لابي بكر بالبقاء إماماً فتأخر ذلك كله وقع بحضرته عليه السلام وعاتبهم عليه وقبل اعذارهم اما الان بعد انتقاله فقد كمل الدين فحيث ورد النهي ليس الا الامتثال لاسيما وان الصحابة لم يقوموا وما قدموا الأدب في هذه على الامتثال وهم أعرف بالأدب منا فلا يسعنا الا اتباعهم رضى الله عنهم فالقيام تهجم على حضرة للنبوة ومخالفة وارتكاب لما ثبتت كراهته له عليه السلام وتنزيل للنبوة فى مقام الملك وانظر الى ما فى المعيار من الخلاف الكبير بين العلماء فى الادعية بعد الصلوات الخمس وانفصل ابن عرفة على المنع اذا فعلت على انها سنة كما يعتقد هؤلاء فى القيام وافترقت كلمتهم فيه هل الوجوب او الندب او السنية ولا حول ولا قوة الا بالله وانظر ما قرره الرهوني من كراهة رفع الصوت بذكره تعالى وراء الجنائز وقد حكى الامام ابراهيم بن محمد الحلبي الاجماع على كراهته من اهل المذاهب الاربعة ونقل نصوص ايمتهم فى كتابه (الرهص والوقص *لمستحل الرقص) فانظره مع انه لاشيء فيه سوى رفع الصوت * والقيام لاشك انه اكثر من رفع الصوت سيما وقد انضم اليه رفع الصوت ايضا ذاك بذكر الله وهذا بالصلاة على رسول الله وكذلك ما نص عليه الفقهاء من منع التسمية بعبد النبى لما فيه من خشية التشريك فى لفظ العبودية فأحرى ما فى معناها كل ذلك حيطة لجانب السنة وامتثال الامر وحفظ لعقائد المسلمين ولو كان الادب يغير حكما شرعيا او امرا الاهيا لغير حكم هذه المسائل كلها والله اعلم

ومن اوهامه

جزمه بوجوب القيام هو ومقرضه و وقوعه فى الاجتهاد الذى انكره والحال ان المسائل التى هى من قبيل الرقائق نصّ العلماء انه لايتصوّر فيها الوجوب واعجب من هذا انه لم يفصّل فى الوجوب ولم يقيده باختيار ولا صحة مع ان وجوب القيام للصلاة مقيّد بما قال خليل يجب بفرض قيام إلاّ لمشقة او لخوفه به فيها أو قبل ضرراً فإنا لله و انّا اليه راجعون من إحداث البدع الدّينية تضيق لها قلوب اهل الدين ذرعاً وبالجملة الرّوض ومقرضه اعترفا بصحة الاحاديث بالنّهى عن القيام وان الصحابة ما كانوا يقومون وذلك فى عدد ٨٩ وعدد ٩١ ومع هذا قال انه واجب بل فى عدد ٩٢ حكم بحرمة القيام الذى كرهه فى صفاء المورد فيكفى لمن التفت اليه ان يقول مستهزءا بروضه ذلك القيام الذى حرّمته فى الروض هو المقصود عند صفاء المورد بالكراهة لاغيره فلم يبق نزاع الاّ فى كونه حراما او مكروها وجميع ماهوّس به ضلال وافك وفى غير محل النزاع فان قيام النّاس بعضهم لبعض اعترف فى صفاء المورد بأنه تعتريه احكام خمسة ومنه جميع القضايا التى نقلها بل نقل قضايا تصلح دليلاً لنا جعلها دليلا له لغباوة فهمه كقضية احمد بن حنبل فان ولده انتقد عليه القيام فاعتذر أفتقوم الحجّة له بما هو منتقد كذلك قيام ابن أبى جمرة انتقده عليه كل من حضر واعجب من ذلك احتجاجه بقيام ابى عنان المرينى العاقّ لوالده الذى لم يكن له غرض فى القيام الا إيقاع الوحشة بين آل البيت و العلماء على قاعدة فرق تحكم فما اعرف هذا الصبي باصول الدين يترك قول رسول الله لعمل العاقين و شبه الشيء منجذب اليه اما قيام الناس لنشيد الشعر فمعلوم تاثير الشعر و الكلام الفصيح على أفكار

كل عربي حتى ان البعض لمّا سمع فاصدع بما تُومَر سَجَدَ وقال سجدت لفصاحته افيقول احدٌ بالسجودِ فهذه شطحاتٌ بالحالِ لا اعتدادَ بها و ليس عملُ عالم يوماً ما معدوداً من اصول الشريعةِ التي يحتجُّ بها ولانّ قول شاعر تخيَّل شيئاً بحجّةٍ و لا يُفيد الشعرُ ظنّا حتى عند المنطقيين و انّما اصولُ الشريعةِ الكتابُ و السنّةُ و الاجماعُ و القياسُ و الاحاديثُ صحّت عنه عليه السلام بنهيه عن ان يُقامَ لشخصِه الكريم و ما كان الصحابةُ يقومون لشخصِه الكريم و لا لذكره الشّريف و لا قام التّابعون و من تبعَهم باحسان لذكر المولدِ مع روايتهم له فى كتُبِهم وكذلك الصّحابةُ الذين رووه للتابعين ما ثبتَ عنهم قيامٌ اليه فرسولُ الله احقُّ ان يتبعَ ولنا باصحابه واتباعهم اسوةٌ ان نجلسَ ونُطرقَ رُؤُسنا وعلينا السّكينةُ والخشوعُ و نُسبِلَ الدموعَ وتاخذنا القشعريرة ويمتلئَ قلبُنا حبّا وتعظيما وجوارحُنا ادبا وسكونا فذلك هو التعظيمُ اللائقُ بمقام النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذى نهى عن القيام وحيثُ قال فى صفاء المورد لو علمنا انه يرضى منا القيام لكنا اوّلَ القائمينَ ما بقيَ عليكم الاّ ان تثبتُوا رضاه به او تسكتوا والسّكوتُ اجملُ لو كنتُم متأدبينَ وقد قال مالك ما يُؤيدُ صفاء المورد وهو قوله ان قيامَ الجماعة لواحد ليسَ من امر الاسلام فلو ثبت لديه قيامُهم له عليه السلام ما انكره وقال الشيخُ زروق فى النّصيحة انه عليه السلامُ كان يكرهه كراهةً شديدةً حتى كانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك و شدته عليه هذا لفظه ونحو ذلك للقرافى فى الفروق و الشاطبى فى الموافقات هؤلاء مالكيةٌ و هذا إمامُهم و نحنُ مقيّدُون فى التّقليدِ بالمذهبِ المالكى و فى الفتوى بالمشهور فاىُّ معنىً للاستدلالِ بالشّطحاتِ الخارجةِ عن المذهبِ واُصولِه أو باستحسانات

لا تؤيدها السنة او بقياس القيام له على القيام لسعد او غيره ليس القياس مع وجود النص فاسد الوضع روى الترمذى ان ابن عباس ناظر ابا هريرة فى مسئلة فقال ابو هريرة ابن اخي اذا قلت لك حديث رسول الله فلا تضرب له مثلا على ان الامام مسلما جزم بان القيام لا يكون للتعظيم وكذلك الامام النووى انكر القيام للتعظيم اصلا بل تقدم تصريحه بان القيام له عليه السلام على جهة التعظيم ثبت انه ذمه فهو مذموم وكذلك ابن حجر الهيتمى فى الفتاوى حيث نظر القيام للمولد ببدعة لا ينبغى ارتكابها وهى القيام عند تلاوة قوله تعالى اتى امر الله فذلك صريح فى الكراهة بل الحرمة لان لفظ الارتكاب لا يكون الا فى الذنب على ان حديث لم يكن شخص احب اليهم الخ وحديث ابى امامة لا تقوموا كما تقوم الاعاجم الحكم فيهما ظاهر لا يحتاج الى اجتهاد او تفقه والادلة السمعية الفرعية على ظاهرها لا يجوز تاويلها الا لضرورة وهما حديثان مسلمان عند من يقلد فى ذلك الفن من العلماء قال النووى فى التاليف الذى يحتج به صاحب الروض كل ما رواه ابو داوود فى السنن ولم يضعفه فهو حسن فلم يبق مطعن فى حديث ابى امامة وقد اورده البغوى فى مصابيح السنة فى الاحاديث الحسان فى باب القيام واورد ايضا بعده فى الاحاديث الحسان حديث ابى الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس مجلسا و جلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه فيثبتون رواه ابو داوود وسكت عنه ايضا فهو حسن وروى البخارى فى صحيحه من طريق عثمان بن ابى شيبة عن على كرم الله وجهه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد و قعدنا حوله و معه مخصرة الحديث اورده البخارى فى كتاب التفسير فيوخذ منه انهم ما كانوا

يقومون له إذا أقبل عليهم و قد علمتَ ان كلامَ الامام مُؤيّدٌ لصفاء المورد ولا كلامَ لاحد مع ثُبوتِ الحديث بل الاحاديثُ التى انهاها صاحب صفاء المورد فى ذيله الى نحوِ عشرين حديثاً عن نيف وعشرين صحابياً بلغتْ مبلغَ التواترِ على قول قوىّ منهم ١ (ابو بكر) ٢ (على بن ابى طالب) ٣ (جابر) ٤ (انس) ٥ (ابن عمر) ٦ (عائشة) ٧ (ابو الدرداء) ٨ (ابو سعيد الخدرى) ٩ (أبو امامة) ١٠ (أبو بَكْرَة) ١١ (معاوية) ١٢ (الحسن بن على) ١٣ (هند بن ابى هالة) ١٤ (شيبة بن عثمان) ١٥ (عبدالله بن الزبير) ١٦ (عبد الله بن عمرو) ١٧ (سهل بن سعد الساعدي) ١٨ (ابو ذر) ١٩ (البراء ابن عازب) ٢٠ (اسامة ابن زيد) ٢١ (اسماء بنت يزيد) ٢٢ (جابر بن سمرة) ٢٣ (ام حرام بنت ملحان) ٢٤ (الربيع بنت معوذ) رضى الله عن جميعهم ومما يُؤيّدُ ذلك عملُ المسلمين فى مشارق الارض و مغاربها عندَ خروج الخطيب يومَ الجمعة فانّهم لا يقومون وذلك هو ما كان الصحابةُ يفعلون عند خروج نبي الله عليهم والاصلُ بقاءُ ما كان على ما كان كذلك عندَ ذكره فى الخطبةِ او الاذانِ وعندَ تلاوة بشارة الله به فى قولِه ومُبَشّراً برسول ياتى من بعدى اسمُه احمد فالقيامُ هنا اولى من القيام عندَ ذكر الولادةِ و كذلك فى سورة الفتح و غيرها فلاي شيءٍ خصَّصُوا قيامهم بهذا الذكر و بهذا المحل وبهذا العمل الذى لم يحدث الا بعد قرون فحذارِ حذارِ من التَّشبُّهِ الذى اشار اليه الحديث وما زعموه وتستّروا به من انّ قيامَهم للتَّهنئةِ فما سمعنا احداً منهم يُهَنّئُ احداً ولا معنىَ لهذه الدّعوى الا زيادةُ التَّلطُّخ باثم الكذبِ وانّما نراهم يقومون خاشعين كهيئةِ الصلاةِ فإذا هم يُنادونه عليه السلام برفع صوتٍ كما ناداه بنو تميم من وراءِ الحُجُراتِ واكثرُهم لا يعقلون

فلم يبقَ بعد هذه الحُجَج إلاّ الإذْعانُ و القبول

* سقوط الروض عن درجة الاعتبار *

اعلم ان قاعدةَ الجدليين اذا أرادوا الرّدّ على مُؤلفٍ ان يعمِدوا اولاً الى اقامة ادلة اقوى من ادلة الخصم سَنَداً ودلالةً بحيثُ تكونُ واضحةَ الدلالةِ على نقيض دَعْواه * ثم يعمِدون الى أدلّةِ الخصم فيُبطلونها أو يؤوّلونها دليلاً دليلاً بحيثُ لا يبقى بيدِ الخصم دليلٌ واحدٌ يتمسّكُ به كما هو صنيعُ صفاء المورد * اما صاحبُ الروض فما فعل شيئًا من هذا هو ولا والدُه الذى قرّضه لجهلهما بفن الجدَلِ وغايةُ ما هناك انهما عمَداً الى السَّب و الشَّتم لعدم التربية الاسلامية الحقيقية و البحثِ فى المثال الذى ليس من دأبِ الرجال بما لم يُقصد من ذلك المثال اصلاً * نعم عمد الى بعض الادلّةِ ولما لم يَجِدْ مطعنا فيها تلاعبَ فيها بالتّأويل البعيد من غير دليل كما فعل فى الصحيفة عدد ٤ فى الحديثِ الصريح الصحيح لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه و سلم و كانوا اذا رأوه لم يقوموا الخ فاوّله بقوله اذا راوهُ من بُعدٍ فما ادرى من اين اتى بهذا الجار و المجرور نعم نسبَ ذلك لبعض شرّاحِ الشَّمائل وابهمه وكذب لم يقل ذلك احدٌ فيما علمتُ ما هذا إلاّ تلاعبٌ بالدين ولم يقم دليلٌ من كتابٍ أو سُنّةٍ او اجماع على التّأويل و بعضُ الشُّراح مُبهماً او معيّناً لا يسُوغ لهُ التأويل بغير دليل و ما تفطّن إلى أن هذا التأويل لا يُجدِيَ نفعًا فانهم فى المولدِ لا ينظرونه من قُربٍ و لا بُعدٍ فهذا من عمل الروض الشنيع * ثم ترك بقيةَ الادلة تنادي علية بعَدَم القيام وسكت عنها * نعم طعن فى حديث من احبَّ ان يتمثل له الرجال الخ و حديث لا تقوموا كما تقوم الاعاجمُ الخ بما هو مردودٌ عليه بكلام النووي الذي نقل

الطعن عنه وما توصل الى الطعن الا بجذف آخر كلامه كما سبق * ثم انه اعترف بثبوت أحاديث النهى عن القيام وعدم قيام الصحابة فى الصفحة عدد ٩١ واعترف بحرمة القيام الذى كرهه فى صفاء المورد فى الصفحة عدد ٩٢ ومع ذلك عمد الى استحسان القيام قائلا بوجوبه باجماع ومادرى ان الاستحسان لا يكون الا من مجتهد كما قال ابن رشد وقد اعترف هو بسد باب الاجتهاد وسياتى ان البدع لا تكون حسنة فى باب العبادة او ما هو من صفاتها كما هنا وانما تكون سيئة ثم استدل على ذلك بشطحات صدرت من افراد فى اوقات مختلفة لا يحتج بها من ذاق شيئا من علم الاصول لكونها قضايا عينية لا عموم لها وهى فى غير الموضوع بحيث لا يصح القياس عليها اصلا ولا تنهض بها حجة اذ لم ينقل هو نفسه عن احد من السلف الصالح قيام احد منهم لذكر اسمه الشريف ولا لذكر المولد وهذا هو محل النزاع وكفانا ان نقتدى باصحاب رسول الله صلى عليه وسلم الذي حضنا على الاقتداء بهم ولا علينا اذا خالفنا من تاخر وكل مسلم عارف بما هو الصحابى لا يرضى ان يترك الاقتداء به لغيره وانظر الى أمه عليه السلام وقابلته ومن حضر معهما للولادة النبوية رضى الله عن الجميع هل نقل احد انهن قمن عند ولادته كلا ثم كلا * وها ابن اسحاق اول مؤلف فى السيرة النبوية عصرى الامام مالك روى قصة ميلاده عليه الصلاة والسلام مبينة مفصلة وعنه ينقلها اصحاب الموالد فما نقل عن الصحابة انهم حين رووها قاموا ولا التابعون ومن تبعهم وكذلك ابن هشام بعده وابن جرير الطبرى بعدهما فى تاريخه الكبير ونظراء هولاء من اهل القرن الثانى الذي هو ثاني خير القرون والثالث والرابع والخامس بل والسادس كالامام السهيلى فى الروض الانف بل والامام حسين بن محمد الديار بكرى فى تاريخ الخميس الذى كان فى اواخر

القرن العاشر وغيرهم كلهم ذكروا ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم وبينوه بأوضح بيان فما قاموا ولا امروا بالقيام ولا ذكروا ان واحدا من السلف قام لذكره وكثير من العلماء بعد ذلك كشراح الهمزية فاننا اذا وصلنا الى قوله شمتته الاملاك اذ وضعته الخ لم يقل احد من الشراح بوجوب القيام او ندبه كذلك اصحاب الموالد كجمال الدين القاسمي الدمشقي وابن الخطاب السبكي وغيرهم ذهبوا على ما نص عليه الهيتمي من عدم القيام وانكاره فهل هولاء كلهم خرق الاجماع ام انعقد بعدهم بهيبان بن بيان وحي بن يقظان بل ميت بن نومان بل من الاقذاع والبشاعة المتناهية والخروج عن الطور في الوقاحة ان يقال في شئ نهى عنه رسول الله وكرهه بالوجوب او الندب او السنية او الجواز من غير اثبات نسخ للنهي * ومن جملة القبائح واعظمها واقبحها الافتراء على الله بايجاب القيام مع ان واضع الاحكام هو الله سبحانه لا غيره ولا حكم الا لله فصاحب صفاء المورد تمسك بلفظ الحديث الذي لا يحتاج الى اجتهاد وتمسك بنص زروق والقرافي والشاطبي وابن حجر وغيرهم بل مالك امام الايمة فصاحب الروض تجرأ على الله ونسب له حكما وتقول وافترى * قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب الاية فاي حديث واي اية واي عالم نص على الوجوب او نص على ما يشهد له هذا تهاتر وافك مبين وكيف يكره رسول الله ما هو واجب او مندوب ما هذا الا تنقيص لجانب النبوة وجراة وانتقاد واحداث دين جديد زين لهم سوء اعمالهم ام هولاء الايمة المقتدى بهم لم يكن لهم ما لصاحب الروض من الادب والمحبة كلا بل كانوا قائمين بالسنة بدليل تركهم

للمنكرات وفعلهم للخيرات متجنبين للبدع لا يزيدون فى الدين ما ليس منه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

ومن اوهامه

انه جعل القيام واجبا باجماع واعترف فى عدد ٤ بانه بدعة ولا ادرى هل مجتهدوا الامة يجمعون على البدعة لاكنه استحسنها مستدلا بحديث ما رءاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا جهل منه بالبدعة الحسنة وعدم تفريق بينها وبين المستقبحة يظن ان ما حسنه عقله الفاسد وذوقه البارد فهو حسن وليس كذلك فالحديث المذكور موقوف من قول ابن مسعود لاكنه خاص بالصحابة لا فى اهل هذه الازمان * فقد اخرجه احمد فى كتاب السنة عنه قال ان الله تعالى نظر فى قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رءاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رءاه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح * وكذا اخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وابو نعيم فأل فى المسلمين للعهد لا للجنس ولا للاستغراق ومثله قوله عليه السلام لا تجتمع امتى على ضلالة فالمراد الصحابة او اهل الاجتهاد الذين هم اهل الاجماع ولذا كان الاستحسان من خصائص المجتهد كما قال ابن رشد او يقال اللام فى الحديث الاول والاضافة فى الثانى للاستغراق بشرط اجتماع الجميع اهل الاجتهاد وغيرهم معافهو اخص واين هذا من استحسان صاحب الروض ووالده وحدهما فلا يعتبر الا استحسان الصحابة ولم يقع او اهل الاجتهاد وقد انقطع كما قال او جميع الامة فى مشارق الارض ومغاربها وهيهات هذا محال عادة والمستحسن من البدع ماشهدت له اصول الشرع مع عدم وجود نص فى عين النازلة ومسئلتنا بخلاف ذلك فقد ورد الحديث الصحيح بالنهى عن القيام قيد

الحياة النبوية ولم يقسم الصحابة بعد الوفاة للمولد بل ثبتت روايته عنهم وما قاموا وكذالك لم يثبت عن اهل الاجتهاد قيام لروايته او لقراءته ولا لذكر الاسم الشريف بل كانوا يسكنون ويبكون ويخشعون كما تقدم * وقد نص الامام الهمام ابراهيم بن محمد الحلبي القسطنطيني ان البدعة الحسنة لا تكون فى العبادات البدنية كالصلاة والصوم وقرآءة القرءان والذكر واوضافها لانها اما ان تكون فيما حدث سببه بعد الصدر الاول آو زال المانع منه والعبادات البدنية ليست كذلك فلا تكون البدعة فيها الا سيئة لانها كالاستدراك على اهل الصدر الاول اذ ترك الفعل لا يكون الالعدم الحاجة اليه اولمانع يمنع منه اولعدم التنبه له او لتكاسل او لكراهيته والاولان منتفيان فى العبادات المحضة لان الحاجة الى التقرب بها الى الله لا تنقطع ولم يكن منها مانع بعد ظهور الاسلام وغلبة اهله وكذا الاستدراك بعدم التنبه او بالتكاسل اذ لا يجوز ظن ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه فلم يبق الا الكراهة الى ان قال ولم توجد عبادة خالصة هي بدعة حسنة اجماعا * فعلم ان كل بدعة فى العبادة الخالصة فهى بدعة مكروهة والا لما فاتت اهل الصدر الاول والقرون التى شهد المصطفى بخيريتها ولانها لا بد ان تدافع سنة وكل ما دافع سنة فهو سيئة اه من رسالته الرهص والوقص لمستحل الرقص

آفة الكذب

اذا تعود الانسان الكذب انصرف لسانه اليه فى كل شئ انظروا الى التقريض الاول فان صاحبه انكر جل ما نسب اليه فيه حتى ان اباثا في مديحهم رفع عقيرته بانكارها والتبرى من نسبتها اليه براءة

عائشه من الافك وانظروا تاريخ الروض وتاريخ اول تقريضه الثانى واخره تعلموا هل يمكن للانسان ان يؤلف نيفاً وثمانين ورقة فى يوم واحد وليقس ما لم يقل * وغاية ما رأيت للمؤرخين انهم قالوا من كرامة ابن جرير الطبرى انه كان يكتب اربعين ورقة فى كثير من ليالى عمره وقالوا ان هذا شئ لا يتيسر الا بعناية ربانية وتاييد صمدانى يستعان عليه باكل الحلال والوقوف عند حد السنة وبساطة العيش وبسبب ذلك قالوا هو اكثر من الف فى الاسلام واين البنان من الراس بل السِّمسمة من الشمس وما ابشع الكذب من بليد مهذار * ولولا برودة الكلام وثقل المعاني السمجة والشعر الوسط الذى ليس فى درجة تعتبر فيصغى اليه ولا فى درجة المضحكات لملانا صحفا كثيرة بالانتقاد لاكن عد السقطات انما هو لاهل الاعتبار واما الطبقة الواطئة فليس الا ان يقيم الخصم ادلة على رد جملة ثم يقذف بالباقى فى هوة الباطل وكل ذلك لا يخفى على اهل الطبقة الوسطى بل الابتدائية من اهل العلم ولولا انا نخاف سريان افكاره للطلبة والعوام لكونه ماسا بالاعتقاد مع تحريف النصوص الذى لم يعهد فى علماء الاسلام ولا هو من اخلاقهم والطعن فى السنة الثابتة والاستدلال بما لم يثبت ولا هو اصل فى الدين ما استحق منا التفاتا ولا انتقادا فالتفاتنا فى الحقيقة لنصح الاسلام والهداية بيد الله سبحانه ولقد صدق بعض علماء تونس حفظه الله اذ قال حين وقف على روض الامنية والامانى ان من العار على فاس وهي مهد العلم العربى ان يطبع فيها مثل هذا التهذيان فى زمن سمت فيه مدارك البشر وخرج المسلمون فى اقطار الارض عن ربقة الاوهام والتقليد الاعمى الى العمل بالكتاب والسنة الصحيحة وترك الخلاف فى نملة سليمان اذكر ام انثى وانشدت انا لما وقفت عليه وقابلته مع صفاء المورد وجلالة

ورزانة مؤلفه وغزارة علمه البيت الاول الاتى فثارت عارضتى وتبعث بحره ورويه وكملت القصيدة ارتجالا مع أنى ما قلت شعرا جيدا ولكن قابلت ثقل رصاصه بما هو الزئبق منافحا عن شيخنا الامام ناصر سنة خير الانام دام عزه ومجده *

* ما يضر البحر أمسى زاخرا * ان رمى فيه صبى بالحجر *
* صبية الطائف ادموا بالحجر * قدم الهادى الذى ساد البشر *
* ولقد اغراهم اباؤهم * فعليهم درك كفر من كفر *
* خسة الاداب من ابايهم * افسدت ما كان فيهم من فطر *
* كم اب من خسة العقل اتى * بشنيع سخرت منه البقر *
* فعفا عنهم وفى ذاك ائتسا * يا اخا الحلم فلا تنطق بشر *
* ولقد عودتنا اعراضكم * عن اخى الجهل البذىّ اذهذر *
* ايهز الجبل الراسخ من * ريح فاس قد تعاطى ما عقر *
* ليس يستبرى فقيه من فسا * غير ان يمسك انفا من قذر *
* اظهرت اشعاره افكاره * فى شعار من سقام وخصر *
* اعربت عن مرض فى قلبه * لذوى العلم اذا تلك الفكر *
* طمحت قامته نحو السما * فانثنت بالصفع من ايدي القدر *
* فلصفع الذل يحنى راسه * وابنه فى ذاك أدهى وامر *
* سبب الشؤم عقوق سابق * منه للجد وذى احدى الكبر *
* ظن ان الف ضدا لكم * قيل فيه عالم بئس النظر *
* فاعف واصفح لا تلمه انه * ليس فى العير ولا فى من نفر *
* ولكم فى العلم والحلم وفى * منصب الدين مقام مفتخر *
* قصرت عنه اناس حسدا * فانتحوا جحد كمال قد ظهر *

* فلذا اعراضكم عنهم كفى * فى جواب كان منكم ينتظر *
* ولكم رامكم ذو حسد * باذاه فله عاد الضرر *
* قصدكم خدمة شرع المصطفى * مالكم فى عرض الدنيا وطر *
* فلذا فزتم وسدتم وكذا * كل من ينصر مولاه انتصر *
* فلمير العالم طرا أن ذا * قد سعى نحو أذاكم فعثر *
* وقعت اقلامه فى الانبياء * وفى الصحب وفى خير البشر *
* ثم فى الاعلام من امته * ذاك خذلان فما منه مفر *
* زعم الارواح تفنى فارتضى * درويشا شيخ دين فكفر *
* وهن السنة مع صحتها * صيّر البدعة دينا يعتبر *
* اسس الدين على اس الهوى * صيّر الاجماع انكا يبتكر *
* حرف النص وفى هذا اقتدى * بيهود وهم بهت قذر *
* ذاك برهان من الله لكم * وهوان لجحود قد فجر *
* فكفاكم من عدو حاقد * قلة الدين ومقت والحصر *
* ليت شعرى اى شئ قد حشا * جلده حقدا وخبثا وغدر *
* ليس من ذنب سوى ذبكم * عن حديث المصطفى خير مضر *
* ثم بذل الجهد منكم فى ارتقا * غر بنا علما ومجدا وفكر *
* ولقد أسست فيهم نهضة * وشعاع العلم منها قد ظهر *
* فاذا من كان منه يرتجى * عونكم ابدى عنادا ونفر *
* ولقد عضوا الايادي ندما * ضيعوا الفرصة فى وقت غبر *
* كل من يرشد للعلم لدى * زمن الجهل رموه بالفجور *
* افسدوا الدين بآراء الذى * يجهل القرءان مع جهل الاثر *
* نسبوا للدين ما ليس له * كل من يرشدهم قالوا كفر *

* أبدلوا السنة فى الكتب الصحاح * بابتداع واختيار مبتكر *
* فاذا داموا على حالتهم * تركوا الدين وما منه اثر *
* زعموا التعظيم فى قيامهم * وهو مكروه لدى خير البشر *
* جعلوه كملوك العجم يهوى * قياما ان هذا للخور *
* هل علمتم انه يرضى به * هل اتاكم برضاه من خبر *
* ام لكم وحى جديد بعده * ام لكم فوض اعطاء النظر *
* غيرت افكاركم اخلاقه * ذلك البهتان ما هذا الغير *
* مالنا فى شرعه من بعده * غير اخذ بكتاب او خبر *
* او قياس او وفاق العلما * ذاك اصل الدين فى كل نظر *
* مالنا الا اتباع احمد * فاذا رمت ابتداعا فهو شر *
* واذا ابديتم افكاركم * فهى رمى من صبى بحجر *
* هكذا الاديان ضاعت قبلنا * كل من حسن شيئا يعتبر *
* فاذا البدعة يوما غلبت * اصل ذاك الدين فى الحين اندثر *
* وكذا الاخلاق ضاعت بيننا * كم حمار قد تسمى بالبشر *

لم يقف تيار العارضة هنا وانما شيخنا الامام حفظه الله للاسلام شطب لى على عشرة ابيات اخرى كلت فيها للمقرض الثانى بما كال *

مساجلا له سجالا بسجال * ولاظلم فى صنع العقرب بالنعال * وصد اللص بالنبال * وتكسير النصال على النصال * واليادئ أكرم او أظلم * والكلب اذا نبح فلضرورة يلقم * وليس لنا غرض الا انصاف العلم من الجهل المركب * لئلا يقال ذهبت النجدة من التلاميذ ولو طال منهم الجشى على الركب وليس لى عليه والله من ثار * اذ لا شان له ولا اعتبار * فى كثير او قليل * ولمن انتصر بعد ظلمه فاولائك ما عليهم من سبيل * وقد

تافح حسان بن ثابت * ولشيخنا الامام الحق الثابت
* وليست ترى شخصاً يسمى محمدا * من الناس الا مبتلى بابي جهل *
فقال شيخنا حفظه الله لما جبل عليه من دماثة الاخلاق * لطيب الاعراق *
اولائك كانوا كفارا اما المسلم فاخو المسلم لا يشتمه ولا يظلمه ولا يسلمه وان
وقعت منه هنة فترجى له التوبة ويجب علينا التحمل لقوله تعلى احسب الناس ان
يتركوا ان يقولوا ءامنا وهم لا يفتنون فبالله عليك اترك ما شطبناه * واقتصر
على ما بقى وان كنا ما استطبناه * اذ الاحسن عندي ان تقتصر على سوط
الافهام والافحام * ففيه غاية المرام * فلله ابوك وليشنأ شانئك * وليبكت
حاسدوك * وتقريضه بهذه القصيدة الرنانة غير محتاج اليه فانه يقرض نفسه
ودليله العيان * وليس فى الامكان ابدع مما كان * ولا تفرغ الكنانة على
انها والحمد لله ملأى * بما يضحك الثكلى * واذا كلت له ياولدي بما كال *
عددت نفسك له من الامثال * فقلت نعم سيدى ان لتلاميذك كنانات * وفيهم
سباق غايات * ثم عزمت عليه فى الابقاء على ما بقى من القصيد * المناسب لادب
وقدر المقرض وان لم يكن من الدر النضيد * ولا هو بيت القصيد *
ويكفى ان المقرض زينت له نفسه الشئ حسنا * والنكر معروفا
بينا * وقضى لنفسه ببلج الحسام * وصحح لطفله الحجة وهو ما عرف
موضوع الاحكام * ولم يعلم ان وراء كل ما زعمه حجة ما يدحضها * وازاء كل
دعوى ما ينقضها * وتلقاء كل فكرة ما يمرضها * ولولا استنكاف الجدال *
واجتناب القيل والقال * مع من عرفت عدم اهليته للنزال * فتستر ونسب ابن
فكرته للاطفال * وتركه منبوذا لا والد له ولا وال * لتقرينا تفاصيل وريقاته
جملة جملة * وابنا ما تحت كل طوبة من عقارب ذرهاته علة علة * لكنا
اقتصرنا على الارشاد * وفضحنا زور عملته التى ابتليت بالكساد * وان ربك

لبالمرصاد * فما زاد سيدنا الشيخ على ابداء مساعدتى ابقاه الله
ملاذا للسنة وسيفا صارما على رقاب المبتدعة * وفيصلا بين
السنة والبدعة * امين امين * لا ارضى
بواحدة حتى اضيف اليها الف امين *
حرر بفاس فى ٢٧ حجة الحرام متم عام ١٣٣٨

تم

2426

(RECAP)

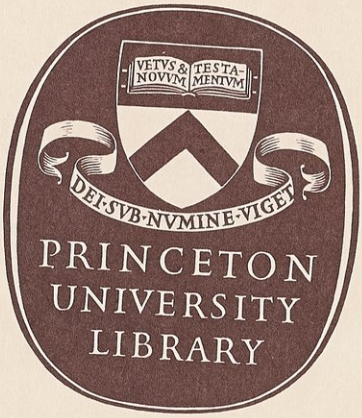
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville Pa
NOV-DEC 1990
We're Quality Bound

(Arab)
BP161
.M36

KITAB SAWT AL-AFHAM WA-AL-IFHAM BI-MA FI RAWD AL-AMNIYAH WA-AL-AMOUII MIN AL-ILHAD WA-AL-TAHRIF WA-AL-AWHAM

***

MASURI

CAP